

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عدد 450

تاریخ القرار: 10 مارس 2021

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة اورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمواني الشمالي 1003 تونس، نائبة الأستاذ سليم مالوش المحامي.

من جهة

المدعي عليهما: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 24 أوت 2020 والمرسمة ب登錄 القضايا بكتابه الهيئة تحت عدد 450 والمتضمنة تظلمها من قيام شركة أوريديو تونس بتسويق خدمة حمل الأرقام على خلاف الصيغ القانونية وذلك إسناد امتياز أنternets مجاني بقيمة GO9.995 إثر تحميل رقم نداء تابع لشركة أورنج تونس نحو شبكة المطلوبة ، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفة صريحة لقرارات الهيئة التعديلية فيما يخص تعريفة بيع الانترنت وخرقا للتراتيب المنظمة لعملية حمل الأرقام مؤكدة على التأثيرات السلبية لهذه الممارسة على المنافسة النزيهة في خدمة حمل الأرقام وفي سوق التفصيل لترويج الانترنت بدليل تنامي مؤشرات وعدد الشرائح المحملة من قبل المدعى عليهما الشبكتها . وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليهما تحميل الأرقام في مخالفة صريحة للأطر التربوية التي فرضتها الهيئة والإصرار على منح امتيازات لجلب الحرفاء بطرق غير مشروعة وبما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق أحكام

الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمنح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات الرادعة وفرض خطيئة مع الإذن بالتنفيذ العاجل نظراً لتكرار مثل هذه الممارسات ضدها.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 69 و 74 جديده منه.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام القارة والجواة حيز التطبيق والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 و 72 الصادرين بتاريخ 01 جويلية 2015 و 16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 4 بتاريخ 2 ماي 2018 والمتعلق بتحديد تعريفات خدمة حمل الأرقام الجواة والقارنة بداية من 16 ماي 2018.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الثلاثية المضادة من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول حمل الأرقام الجواة والقارنة بتاريخ 04 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات حول مؤشرات جودة خدمة حمل الأرقام المؤرخ في 12 جويلية 2017 والمنقح بالملحق عدد 01 بتاريخ 13 أفريل 2018.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 766 لسنة 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهَا نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.



وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 767 دated بتاريخ 27 أكتوبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجهت بمقتضاه نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 00113 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 31 أكتوبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم مجحobi مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "أوريديو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 تحت عدد 769.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث والمحال بتاريخ 24 نوفمبر 2020 على طرف في النزاع وفق الصيغة التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 0060 بتاريخ 18 جانفي 2021.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 0185 بتاريخ 16 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرف في النزاع لجلسة يوم 10 مارس 2021 وفها حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي المحامية نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية ورافعت متمسكة بما جاء بعريضة الدعوى كما لاحظت ان المقترن الذي انتهى إليه المقرر ولئن كان في طريقه واتجه اعتماده إلا أن التمشي الذي اعتمدته كان مجانيا للصواب منتهية إلى طلب القضاء لصالح الدعوى.

وحضر السيدان خالد بسرور ورمزي همانى ممثلا المدعى عليها وتمسكا بما ورد بتقرير الرد على عريضة الدعوى مؤكدا أن محضر المعاينة المحتاج به من قبل العارضة لا يثبت ما ادعته وأفادا أن الشركة قد قامت بدعوى معارضة تثبت فيها قيام المدعية بعمليات مخلة بالمنافسة في مجال حمل الأرقام وقدما في هذا الخصوص محضر معاينة لتأكيد هذه الممارسات وانتهيا إلى طلب رفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضه.

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.
وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها الوثائق التالية:



- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 09 جويلية 2020 تحت عدد 12337 تضمن معاينة شريحة متعلقة برقم النداء 50738831 ذات رقم السلسلة 20200181913857 وباعتامد الخدمة* 124 ظهرت الإرسالية :

Votre volume internet total est 10235Mo,

00 : retour ; 1 : suivi gratuité internet portabilité

وباعتامد الخيار الأول

Vous avez 9.995 Go valable jusqu'au 25/07/2020

كما تم إرفاق محضر المعاينة بأربع صور توثق عملية تفعيل الامتياز المذكور.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي مضمون تحت عدد 13109 تضمن معاينة لقطع فيديو تظهر خلاله شاحنة خفيفة تحمل إشهارات شركة أوريدو وشخصا ينادي مرددا "يلا إللي عندو بيس أورنج ولا تليكوم إيجا واربع GO من أوريدو عالبلاصة".

- قرص لىزري مضغوط يحتوي على تسجيل الفيديو موضوع محضر المعاينة عدد 13109.

- ونسخ ضوئية مأخوذة منمنظومة Numlex الخاصة بحمل الأرقام.

وحيث دفعت شركة "أوريدو تونس" في ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 بتجرد عريضة الدعوى وعدم تحريرها للعدم وجود أي سند قانوني أو واقعي لها، مؤكدة أن جميع ادعاءات العارضة باطلة وتهدف لخالطة الهيئة بإعتبار أن المدعية هي من تقوم بالمارسات المثارة بدعوى الحال منذ سنة ونصف وذلك في محاولة منها لاستقطاب حرفائها وإغرائهم بامتيازات مجانية تصل إلى 10 جيغابايت من الأنترنات عند تحميل أرقامهم من شبكتها إلى شبكة شركة أورنج تونس وهو ما أدى للإضرار بمصالحها وأدلت محضرى معاينة مضمنان تحت عدد 24316 و 45052 لإثبات هذه الممارسات وانتهت على ضوء ذلك لطلب التصريح برفض الدعوى.

وحيث اعتبر المقرر أن المخالف الأول التي أثارتها المدعية والمتعلقة بتسويق خدمة تحميل الأرقام على خلاف الصيغ القانونية غير متوفرة في قضية الحال بإعتبار ان عملية حمل الرقم التي تمت معاينتها استوفت جميع الإجراءات المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام القارة والجouale حيز التطبيق ، وهو ما يجعل المشترك طالب خدمة حمل الرقم بمثابة مشترك جديد لدى المشغل المتلقى بما يسمح له بالانتفاع بالمزايا التي يخولها المشغل الجديد كما أن الترتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام لم يردها أي تقييد للمشغل المتلقى يمنعه من إسناد امتيازات أو حواجز محددة بعد استيفاء جميع مراحل حمل الرقم وانتقاله بصفة نهائية للمشغل الجديد وهو ما يسمح لهذا الأخير بإدراج الحريف الجديد تحت صفة محدد من العروض التجارية التي يقدمها بما تتضمنه من امتيازات شريطة ان لا يكون اختيار الحريف حمل رقمه نحو المشغل الجديد نتيجة لاغراءات عن طريق منحه امتيازات غير مشروعه وهو ما لم يثبت توفره في قضية الحال لغياب أي دليل يفيد

ان المدعي علیها قد عمدت بصفة مسبقة للتأثير على الحريف للانتقال لشيكها مقابل امتيازات أو حواجز محددة.

أما في خصوص المخالفات الثانية التي أثارتها المدعية والمتعلقة بمشروعية الامتياز المسند، توصل المقرر إلى أن رصيدين الأنترنات الذي تم منحه للحريف بصفة مجانية والمقدر بـ 9.995 جيغابايت تم تسويقه دون سبق عرضه على الهيئة لإخضاعه للدراسة وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 3 أمن الامر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم والذي يفرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات واجب توجيهه وثيقة إشهار تعرifications العروض التجارية إلى الهيئة 15 يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد هذا علاوة على ثبوت مخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 5454 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifications عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنع والتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018، والذي حدد التعرifications الدنيا لخدمات الأنترنات الجوالية التي يحجر النزول عنها هذا فضلا عن مخالفة فقه قضاء الهيئة الذي استقر على مبدأ تحجير إسناد الخدمة بصفة مجانية.

وفي خصوص الدفوعات التي قدمتها المطلوبة في شكل "رد دعوى" ناسبة من خلالها الممارسات المثارة بدعوى الحال إلى المدعية التي تسعى وفق ردها لاستقطاب حرفائهم وإغرائهم بامتيازات مجانية تصل إلى 10 جيغابايت من الأنترنات مما أدى حسب قولها للإضرار بمصالحها مستندة في إثبات ذلك على محضر زيارة، فقد اعتبر المقرر أن هذه الدفوعات لا تدخل في إطار الدعوى المعارضية لعدم تحريرها لطلبات مخصوصة تتعلق برد الدعوى واقتصرها على طلب رفض الدعوى لتجريدها كما أنه كان من الحرفي على المدعي علیها ممارسة حقها في التقاضي ضد المدعية أمام الهيئة لإثبات وجود تلك الممارسات.

وتوصل المقرر في ختام تقريره إلى أن أبحاث الحال أفضت إلى خرق المدعي علیها لقرارات الهيئة التعديلية وتوجهاتها القضائية بعد ان عمدت إلى إسناد الامتياز بطريقة مجانية فضلا عن إخلالها بالترتيب الجاري بها العمل لتسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل لعدم عرضها للخدمة المسداة على انتظار الهيئة، الأمر الذي يجعل الشركة المطلوبة في وضع المخالف واقترن تبعا لذلك إلزامها بالكاف عن الممارسات غير المشروعية بدعوى الحال وتطبيق حكم الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها.

وحيث اعتبر نائب المدعية في جوابه على تقرير ختم الأبحاث أن مقتنيخ المقرر ولئن كان في طريقه واتجه بإعتماد رأيه والقضاء بالإلزم شركة أوريدو تونس بالكف عن الممارسات غير المشروعية المنسوبة إليها ، إلا ان التمثي الذي اعتمدته كان مجانا للصواب وذلك بإعتبار أنه قد أصاب المدعي إلى وجود المخالفة المتمثلة في عدم مشروعية امتياز الأنترنات المجاني المنوح للحريف إلا انه جانب الصواب في إقراره باستيفاء عملية

حمل الأرقام جميع مراحلها القانونية وعدم وجود مخالفة متعلقة بخدمة حمل الرقم في حد ذاتها باعتبار أن محضر المعاينة المجرى بتاريخ 9 جويلية 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي والمضمون تحت عدد 12337 أثبت أن المدعى عليها قد تعمدت من طالب الخدمة امتيازاً يتمثل في 10 جيغابايت من الأنترنات بمجرد تفعيل شريحته الجديدة التابعة لشبكتها بعد عملية تحميل رقم النداء وهو ما يثبت تعمدها وبصفة مسبقة استغلال امتياز تنافسي غير مشروع بغية التأثير على المشترك عبر الترويج لعملية الانتقال مقابل التمتع بالامتياز المستند بصفة مجانية عند شحن رصيده. كما تمسكت بثبوت هذه المخالفة من خلال فيديو مصور لنشاط تجاري تابع للشركة المطلوبة يقوم باستقطاب مشتركيها ومشتركي شركة اتصالات تونس لتغيير أرقامهم عبر المناداة في الطريق العام كالتالي "يلا إلى عندو بيس اورنج ولا تليكوم ايجا وأربح 20GO من أوريدو على البلاصة" وقدمت محضر معاينة للفيديو محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي ومضمون تحت عدد 13109 وقرص ليزري مضغوط متضمن للفيديو المصور. وانتهت بناء على كل ما تقدم إلى طلب إعتماد المقترح الذي انتهي إليه المقرر مع اعتبار أن الشركة المطلوبة قد استغلت امتيازاً تنافسياً غير مشروع عند توفير خدمة حمل الأرقام والقضاء بإلزام شركة أوريدو تونس بالكف عن الممارسات غير المشروعة بدعوى الحال وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأنها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أن عريضة الدعوى جاءت مجردة وغير محرزة كما أن محضر المعاينة لا يثبت وجود ترويج فعلي للعرض المتظلم منه واعتبرت أن المقرر لم يقدم بالأبحاث اللازمة للتثبت من صحة ادعاءات العارضة متمسكة بأن الطالبة هي التي تقوم بالمارسات المنسوبة إليها في قضية الحال مسجلة في هذا الخصوص دعوى معارضة دفعت من خلالها بأن شركة أورنج تونس تقوم بمنح امتيازات مجانية إلى الحريف تمثل في 10 جيغابايت من الأنترنات على كل عملية حمل أرقام باتجاه شبكتها ، معتبرة على ضوء ذلك أن المدعية في قضية الحال هي المخالفة لقرارات الهيئة التربوية المتعلقة بتحجير منع خدمة الأنترنات الجوال بصفة مجانية وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية لتجدها وعدم وجاهتها وقبول الدعوى المعارضه شكلاً وفي الأصل الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة أورنج تونس.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للتراتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام من خلال إسناد طالب هذه الخدمة لامتياز أنترنات مجاني عند حمل رقمه من شبكة المدعية إلى شبكة المدعى عليها وإلى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث يستخلص من ملف القضية ومن مؤيداتها، أن جوهر نزاع الحال يتفرع إلى فرعين أساسين، يتعلق أولهما بمدى مشروعية إسناد المشترك لامتياز بعد حمل رقمه وتأثيره على مشروعية هذه العملية ويرتبط الثاني بمدى مشروعية الامتياز ذاته ومدى استيفاء الشركة المطلوبة للتراتيب والإجراءات المنظمة لتوفير هذا الصنف من الخدمات.

في خصوص المخالفات المتعلقة بخرق تراتيب وإجراءات حمل الأرقام:

حيث تمسكت المدعية بخرق خصيمتها للتراتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام معتبرة أن إسناد سعة انتربات مجانية على إثر اجراء هذه العملية يعد ممارسة غير مشروعية أدت إلى تنايم عدد الشرائح المحمولة نحو شبكة المدعي عليها وساهمت في استقطاب حرفائها دون وجه حق وهو ما الحق بها أضرارا جسيمة.

وحيث أن البت في مدى صحة إدعاء العارضة يقتضي التذكير بالاطار القانوني والتربيري المنظم لخدمة حمل الأرقام.

وحيث يخضع توفير خدمة حمل الأرقام إلى أحكام الفصل 42 من مجلة الاتصالات الذي كرس حق المشترك في المحافظة على رقمه وعنوانه في صورة تغيير المشغل مفوضاً للهيئة صلاحية ضبط شروط وكيفية تفعيل هذه الخدمة.

وحيث تتنفيذ هذه الصلاحية، أقرت الهيئة جملة من الشروط والإجراءات لوضع خدمة حمل الأرقام حيز التنفيذ وذلك بموجب قرارها عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتم بقراراتها عدد 70 وعدد 71 الصادرتين في غرة جويلية 2015 وعدد 72 وعدد 73 المؤرخين في 16 جويلية 2015.

وحيث اقتضى الفصل 1.4 من القرار عدد 58 المشار إليه أن تتم عملية حمل الرقم من طرف المشترك بموجب مطلب يقدمه هذا الأخير إلى المشغل الجديد مقابل وصل إيداع ويتم على إثر هذا الاجراء فسخ العقد المبرم بين الحريف والمشغل الأصلي.

وحيث ولئن ثبت من محضر المعاينة عدد 12337 ومن الجذادة المستخرجة من منظومة Numlex الخاصة بحمل الأرقام الواقع الفعلي لعملية حمل رقم النداء 50738831 موضوع المعاينة فإن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد مخالفات الشركة المطلوبة لإجراءات حمل الأرقام كما فاتم التذكير بها أعلاه كما أنه جاء حالياً مما يدعم انتهاج هذه الأخيرة لأي عملية تأثير مسبق على المشترك الجديد عن طريق إغرائه للانتقال لشبكتها عبر تمكينه من ذلك الامتياز.



وحيث أن مجرد ثبوت منح المشترك الجديد لامتياز بقيمة 10 جيغابايت من الانترنت لا يفيد ضرورة بأن طلبه الانتفاع بخدمة حمل الأرقام نحو شبكة المطلوبة كان نتيجة إغرائه بصفة مسبقة بالحصول على امتياز غير مشروع من قبل المشغل الجديد عند تفعيل هذه الخدمة خصوصا وأنه من البديهي ان يقوم هذا الأخير بإدراج المشترك الجديد ضمن قاعدة مشتركيه تحت صنف محدد من العروض التجارية التي تخول له الانتفاع بجملة من الامتيازات التي تختلف من عرض إلى آخر كامتيازات الترحيب بالحريف او الاحتفاظ بالحريف او الامتيازات القارة ، وبالتالي فإن عملية منح الحريف لامتياز بصفة لاحقة لطلب حمل الرقم وتفعيل هذه الخدمة لا يعد في حد ذاته مخالفة لتراتيب خدمة حمل الأرقام طالما لم يثبت قيام المشغل الجديد بالتأثير عليه بصفة مسبقة لتفعيل الخدمة عن طريق إغرائه بمنحة امتيازات غير مشروعة.

وحيث تمسكت المدعية بثبوت هذه المخالفة مستدلة بمحضر معاينة محرر بتاريخ 2 ديسمبر 2020 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي تحت عدد 13109 تضمن معاينة لفيديو مصور لشاحنة خفيفة تحمل إشهارات تابعة لشركة أوريدو تونس مع قيام أحد المتواجدين بالمكان بتزويق العبارة التالية "يلا لي عندو بيس اورنج ولا تيليكوم إيجا وأريح GO20 من أوريدو عالبلاصة".

وحيث ويقطع النظر عن عدم تضمن محضر المعاينة لما يفيد تعلق موضوع الفيديو المصور بخدمة حمل الأرقام تحديدا ، فإن تاريخ إجراء المعاينة في 2/12/2020 جاء لاحقا لتاريخ إتمام عملية حمل رقم النداء موضوع محضر المعاينة عدد 12337 المحرر بتاريخ 9 جويلية 2020 بواسطة الأستاذ إبراهيم العبدلي وبالتالي فإنه لا يمكن بأي حال اعتبار وجود عملية تأثير على الحريف في تاريخ المخالفة المعهد بها في قضية الحال بموجب معاينة لاحقة لها بأكثر من أربعة أشهر.

وحيث يستفاد مما سبق أنه لم يثبت من خلال ما قدمته المدعية من دفوعات ومؤيدات مخالفة المدعى عليها للتراتيب المنظمة لإجراءات خدمة حمل الأرقام واتجه تفريعا على ذلك رد هذا الدفع.

في خصوص المخالفة المتعلقة بمنع امتياز بصفة غير مشروعه:
حيث أشارت المدعية في قضية الحال المخالفة المتعلقة بإسناد امتياز الانترنت بطريقة مجانية مما يتعارض مع قرارات الهيئة التعديلية المنظمة لتوفير خدمات الانترنت الجوال.

وحيث وبالرجوع إلى محضر المعاينة عدد 12337 سند الدعوى والصور المرافقة له المؤثقة لعملية تفعيل امتياز الانترنت المجانية يتبين ان المدعى علها قامت بتمكين المشترك من امتياز انترنت مجاني بقيمة 9.995 جيغابايت « Suivi gratuité internet portabilité : vous avez 9.995Go valable jusqu'au 25/07/2020 »

وحيث أن خدمة الانترنت الجوالа تندمج ضمن خدمات الاتصالات بالتفصيل الخاضعة لأحكام الفصل 3 من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والذي ألزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه وثيقة إشهار تعريفات

العروض التجارية للهيئة الوطنية للاتصالات 15 يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد وخلو لهذه الأخيرة إمكانية إدخال تغييرات على تعرifات خدمات المشغلين وشروط بيعها إذا اتضح أن هذه العرض لا تتحترم قواعد المنافسة المنشورة.

وحيث ثبت من الأبحاث، ان الشركة المطلوبة لم تعرض على الهيئة الامتياز الذي تمت معاينته من قبل المدعية في قضية الحال لإخضاعه للدراسة وفق الترتيب المشار إليها كما أن المطلوبة لم تدل بما يفيد قيامها بهذا الإجراء أمام الهيئة وهو ما يشكل إخلالاً إجرائياً بشروط ترويج العروض التجارية.

وحيث علاوة على ذلك فإن منح خدمة الأنترنت بصفة مجانية يشكل بدوره مخالفه لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والذي حدد التعريفة الدنيا لخدمات الانترنت الجوال التي لا يمكن النزول أدناها.

وحيث أضحى من الثابت تبعا لما تقدم أن إسناد الامتياز موضوع النزاع في قضية الحال بصفة مجانية يشكل خرقاً للفصل 3 من الامر عدد 3026 ولقرار الهيئة عدد 05 المشار إليها أعلاه والذين أقرّوا قواعد وضوابط تهدف إلى المحافظة على قواعد المنافسة التزمه وقيمة الخدمة.

في خصوص دعوى المعارضة:

حيث سجلت الشركة قيامها بدعوى معارضة تدعي من خلالها أن المدعية هي من ترتكب المخالفات المتعلقة بمنح امتيازات مجانية للحرفاء لإغرائهم بتفعيل خدمة حمل الأرقام نحو شبكتها مستندة في ذلك على محضرى معاينة محررين بتاريخ 24 جويلية 2019 و 2 أكتوبر 2020.

وحيث أن الدعوى المعارض المسجلة من قبل المدعى عليها ولئن كانت تهدف إجرائياً للدفاع لرد الدعوى الأصلية إلا أن موضوعها مختلف عن موضوع دعوى الحال لتعلقها بإثارة مخالفات أخرى نسبتها المطلوبة للشركة المدعية وبالتالي فإن هذه الدفعات لا تهدف لرد المخالفات المنسوبة إليها في دعوى الحال وإنما تهدف لطلب مواجهة المدعية من أجل مخالفات أخرى ارتكبها وهو ما لا يجوز القيام به في إطار دعوى المعارض وإنما في إطار دعوى مستقلة ضد الشركة المطلوبة.

وحيث يتوجه بذلك رفض الدعوى المعارضة شكلاً مخالفتها لأحكام الفصل 226 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب أن تكون الدعوى المعارض متصلة بالدعوى الأصلية والفصل 227 الذي أوجب أن يكون المقصود من الدعوى المعارض الدفاع لرد الدعوى الأصلية.



وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن الشركة المطلوبة خالفت الترتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات المذكورة أعلاه واتجه تفريعاً على ذلك إعمال أحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها بتوجيهه تنبيه إليها ورفض دعوى المعارضة لعدم توفر شروطها.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على شركة "أوريديو تونس" لإلزامها باحترام الترتيب المنظمة للعروض التجارية ورفض دعوى المعارضة لعدم قيام أركانها.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتراكبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

مليكة باكير: نائبة الرئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

كمال السعداوي: عضو

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

محمد الطاهر ميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

